فوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع ابقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انها صادقة في الواقع ونفس الامر ولعكس الكواذب مع بقاء التكذيب الكائن قبل بعده واين هذا مما ذكره الشارح رح يراد به كون التصديق بحاله اه يعني مجاز ابذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدرات الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدرات اما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من المجموع وهذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث اطلاق اللفظ على احد محتمليه على التعيين اه تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق لا القول يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا لجواز ان يكون المحمول اعم اه لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية حمل الشارح رح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم

قوله

٥٦

قوله لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول اعم اي تصادقهما على شيء والا لنافيا فلا يصح الحمل ونفسه وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه تنوير للتعليل بالتمثيل قوله والا فبعض الحجر انسان اه اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق نقيضه بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل يستلزم صدق العكس قوله ونضمه اه اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احيانا اه اي في زمان تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه اه اي موضوعاتها ومحمولاتها في العكس المستوي قوله لا يخفى على متتبعيه اي على تابع الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف والامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع احد الدين من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهي تاء التفعيل فالامر اظهر لكن وجوده الاخر المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي هذا باب الرابع باب القياس فمقصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)